# تعليمات منح درجة دكتوراه فلسفة

صادرة بموجب نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة عمان العربية للدراسات العليا

المادة (أ): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتوراه فلسفة في جامعة عمان العربية للدراسات العليا) وبعمل بها ابتداءً من تاريخ 2002/12/15 م.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى الواردة إزاءاها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

المجلس : مجلس العمداء.

العميد : عميد الكلية المعنى.

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة.

القسم : أي قسم من الأقسام الأكاديمية في الكلية.

الطالب : طالب/ طالبة دكتوراه.

الدكتوراه : درجة الدكتوراه.

- المادة (3): تتكون متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة من ما لا يقل عن (54) ساعة معتمدة وحسب الخطة الدراسية التي يقرها المجلس، وتوزع هذه المتطلبات على النحو التالي:
  - أ. دراسة (36) ساعة معتمدة كما يلي:
  - 1. مساقات إجبارية، ويخصص لها (21–24) ساعة معتمدة من مستوى (000).
  - 2. مساقات اختيارية ويخصص لها (15–18) ساعة معتمدة من مستوى (000).
- ب. اجتياز امتحان الجدارة في حقل تخصص الطالب والتخصصات ذات العلاقة بعد استكمال دراسة جميع المساقات الإجبارية والاختيارية بنجاح.
- ج. نشر أو قبول نشر بحثين على الأقل من أطروحة الدكتوراه قبل مناقشتها في مجلة محكمة ومتخصصة ومعتمدة لأغراض الترقية الأكاديمية حسب أسس الترقية التي أقرت من قبل مجلس التعليم العالى كمتطلبات تخرج.



- د. اجتياز امتحان اللغة الإنجليزية حسب قرارات مجلس التعليم العالى.
- ه. تقديم أطروحة الدكتوراه والنجاح في مناقشتها، وتخصص لها (١١٤) ساعة معتمدة.
- المادة (4): أ. للعميد تكليف الطالب دراسة مساقات استدراكية بتنسيب من رئيس القسم المختص لرفع مستوى الطالب على أن لا تزيد هذه المساقات عن (8) ساعات معتمدة ولا تحسب هذه المساقات ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.
- ب. يحدد العميد المختص الفترة الزمنية التي يجب على الطالب أن ينهي فيها المساقات الاستدراكية على ان لا تتجاوز هذه الفترة ثلاثة فصول دراسية وللعميد أن يتجاوز ذلك في حالات خاصة.
- ج. لا تحسب ساعات المساقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه، ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب، ويشترط نجاح الطالب فيها بمستوى (2.75) نقطة ب-.
- المادة (5): يحدد المجلس في كل عام دراسي الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج من برامج الدكتوراه، وذلك بتنسيب من العميد.
  - المادة (١): يشترط لقبول الطالب في برنامج الدكتوراه ما يلي:
- . أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بالانتظام بتقدير جيد على الأقل، وعلى درجة الماجستير بتقدير جيد جداً على الأقل بالانتظام من جامعة معترف بها.
- ب. اجتياز امتحان التوفل بعلامة لا تقل عن (500) نقطة أو ما يعادله حسب تعليمات وأسس القبول المعتمدة في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.
- المادة (7): أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدكتوراه إلى إدارة القبول والتسجيل حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
  - ب. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرنامج بناء على تنسيب العميد.
- ج. على جميع طلبة برنامج الدكتوراه اجتياز امتحان الكفاءة في اللغة العربية وامتحان الكفاءة في الحاسوب قبل التقدم لامتحان الجدارة.
  - المادة (١١): أ. لا يجوز أن يقبل طالب في برنامج كان قد فصل منه في الجامعة.
- ب. لا يجوز قبول الطالب في أكثر من تخصص من تخصصات برنامج الدكتوراه في أي مرحلة من مراحل دراسة الطالب.



- المادة (日): أ. الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الدكتوراه (日) فصول دراسية، أما الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على الدرجة فهو (10) عشرة فصول دراسية، ولمجلس العمداء صلاحية تمديد المدة لفصلين دراسيين آخرين.
- ب. يجوز لطانب الدكتوراه تأجيل دراسته فصل واحد بواسطة مجلس الكلية وفصليين دراسيين
  متتابعين بواسطة مجلس العمداء.
- المادة (11): الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الواحد هو ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، ويجوز أن يقل العبء الدراسي عن (6) ساعات معتمدة في فصل التخريج.
- المادة (أ): يتقدم الطالب لامتحان الجدارة بعد استكمال دراسة جميع المساقات الواردة في خطته الدراسية بنجاح وحصوله على المعدل التراكمي المطلوب واجتيازه لامتحان المستوى في اللغة الإنجليزية والكفاءة في اللغة العربية ومهارات الحاسوب بمعدل (55%) على الأقل في كل منهما.
  - المادة (12): لا يسمح للطالب بالتسجيل لساعات رسالة الدكتوراه إلا بعد اجتيازه امتحان الجدارة.
- المادة (اق): يعتبر تسجيل الطالب ملغي في أي فصل دراسي إذا لم يسدد كامل الرسوم المقررة في المواعيد المقررة لذلك.
- المادة (14): أ. تشترط مواظبة الطالب في جميع المساقات، ولا يسمح له بالغياب أكثر من (20%) من الساعات المقررة لأى مساق.
- ب. لا يجوز أن يتجاوز غياب الطالب عن (20%) من مجموع الساعة (20%) المقررة لأي مساق.
- ج. إذا تجاوز غياب الطالب، دون عذر يقبله العميد، أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة للمساق يعتبر راسباً في ذلك المساق، وبثبت ذلك في سجله الدراسي.
- د. إذا تجاوز غياب الطالب، بعذر يقبله العميد، أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة لمساق أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المساق ويثبت له علامة ((منسحب)) من سجله الدراسي.
- ه. يسمح للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%).



- و. إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجل فيها في فصل ما تكون دراسته
  لذلك الفصل مؤجلة.
- ز. تسجل للطالب ملاحظة ((غير مكتمل)) إذا تغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لأي مساق بعذر يقبله العميد، ويبلغ قرار قبول العذر لمدرس المساق ليقوم بإجراء امتحان بديل للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الدراسي الذي لم يقدم فيه الامتحان. أما إذا كان الفصل التالي المذكور مؤجلاً رسمياً ففي هذه الحالة يعقد الامتحان البديل في الفصل التالي للفصل المؤجل.
- المادة (15): أ. يشترط في من يؤجل دراسته أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.
- ب. يقدم طلب التأجيل على النموذج الخاص بذلك قبل بدء الدراسة في الفصل الذي سيؤجله وتصدر الموافقة عن العميد.
- المادة (16): أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر قبل موعد الامتحان النهائي للفصل ويثبت في سجله (منسحب).
  - ب. يتم الانسحاب حسب النموذج المعد لهذه الغاية ويسلم لدائرة القبول والتسجيل.
  - ج. وفي كل الأحوال لا ترد الرسوم الجامعية للطالب بعد انتهاء فترة السحب والإضافة.
    - المادة (17): يعتبر الطالب منقطعا عن الدراسة في الحالات التالية:
    - أ. إذا ابتدأ التدريس، ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
    - ب. إذا لم يسدد كامل الرسوم الدراسية المقررة في المواعيد المحددة.
- المادة (18): يشترط لانتقال الطالب من برنامج لآخر في الجامعة تقديم طلب جديد للالتحاق بالبرنامج الجديد ويخضع لشروط القبول في هذا البرنامج على أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عند الانتقال عن (جيد جدا).
- المادة (القام): أ. يشترط في المساقات التي درسها الطالب في الجامعة أو في جامعة أخرى ويطلب احتسابها ما يلي:
- 1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمساق أو مساقات الخطة الدراسية المقررة.
- 2. أن لا يقل تقدير الطالب في أي مساق عن جيد جدا، ولا يقل معدل الطالب التراكمي عن جيد جدا.



- ب. لا يجوز احتساب أي مساق للطالب سبق وأن كان ما بين المساقات التي درسها في الخطط الدراسية للدرجات العلمية السابقة لدرجة الدكتوراه.
- ج. لا تحتسب للطالب أكثر من (IB) ساعة معتمدة سبق وأن درسها شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسة هذه المساقات أكثر من خمس سنوات.
- د. لا تدخل علامات المساقات المعادلة للطالب من جامعة أخرى في المعدل التراكمي للطالب في حين تدخل علامات المساقات التي درسها في جامعة عمان العربية للدراسات العليا في معدله التراكمي.
- المادة (20): للطالب الملتحق ببرنامج الدكتوراه في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى معترف بها، شريطة موافقة العميد المسبقة على ذلك.
- المادة (21): لا تحتسب علامات المساقات المشار إليها في المادتين (14) و (20) من هذه التعليمات ضمن المعدل التراكمي للطالب إذا كانت الدراسة في جامعة غير جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- المادة (22): أ. تكون علامة النجاح في كل مساق من مساقات برنامج الدكتوراه (70%) فأكثر. أما المساقات الاستدراكية فعلامة النجاح في كل منها (65%) فأكثر.
  - ب. تخصص للمساقات علامات مئوية وتقديرات ونقاط على النحو الآتي:

النقاط	رمز التقرير	العلامات المئوية
4.00	(أ)	85 – 100
3.50	(ب+)	80 – 84
3.00	(ب)	75 – 79
2.75	(ب-)	70 – 74
2.50	(5+)	65 – 69
2.00	(5)	60 – 64
1.50	(2)	أقل من 60

المادة (23): أ. الحد الأدنى للنجاح في المساقات في برنامج الدكتوراه (70%) أي ما يعادل (ب-) بالرموز وتعادل (2.75 من 4.00%) المعدل التراكمي للمساقات في برنامج الدكتوراه (75%) أي ما يعادل بالرموز (ب) وتساوي (ثلاث نقاط) من (4) نقاط.



- ب. الحد الأدنى للمعدل التراكمي في برامج الدكتوراه هو (3.00) جيد جداً.
- ج. يجوز للطالب لأغراض رفع معدله التراكمي إعادة دراسة مساقات درسها في الجامعة أو دراسة مساقات لم يدرسها بما لا يزيد على (12) ساعة معتمدة.

# المادة (24): يكون توزيع العلامات للمساق على النحو الآتي:

- أ. أعمال الفصل (أنشطة وتقارير واختبارات) ويخصص لها (60%) من علامة الفصل الدراسي.
  - ب. الاختبار النهائي وبخصص له (40%).

### المادة (25): ينذر الطالب في الحالات التالية:

- أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي وهو (3.00) نقاط في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل باستثناء الفصل الأول من دراسته.
- ب. إذا رأى المشرف على أطروحة الدكتوراه أن الطالب لم يقم بما هو مطلوب منه من عمل في هذه الأطروحة حسب الأصول العلمية.

## المادة (26): يفصل الطالب من برنامج الدكتوراه في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى من المعدل التراكمي للمساقات في أي فصلين دراسيين متتالين باستثناء الفصل الدراسي الأول.
  - ب. إذا لم يتقدم لامتحان الجدارة في الفصل السابع لتسجيله كحدد أدنى.
- ج. إذا لم يحصل الطالب على موافقة خطية من مجلس الكلية لمشروع أطروحته في الفصل الثامن كحد أقصى.
  - د. إذا رسب في امتحان الجدارة مرتين.
- ه. إذا حصل على إنذارين خطيين من مشرفه لعدم القيام بما هو مطلوب منه من عمل في أطروحة الدكتوراه حسب الأصول العلمية.
  - و. إذا رسب في مناقشة الأطروحة.
- ز. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ضمن الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة (B) من هذه التعليمات.
- ح. إذا لم يقم الطالب بنشر أو إحضار ما يثبت قبول نشر بحثين على الأقل مستقلين عن أطروحة الطالب قبل مناقشة أطروحته في مجلات علمية محكمة ومعتمدة من الجامعة لأغراض الترقية الأكاديمية حسب أسس الترقية التي أقرها مجلس التعليم العالي.



- ط. إذا لم يعمل كمساعد بحث أو تدريس في قسم التخصص لمدة فصل دراسي واحد على الأقل.
  - ي. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- المادة (27): يكون امتحان الجدارة ذا طبيعة شاملة تكاملية تهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي تم اكتسابها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.
  - المادة (28): يتولى العميد إدارة وتنظيم امتحان الجدارة بالتنسيق مع اللجان المختصة.
- المادة (29): إذا درس الطالب مساقاً اختيارياً ورسب فيه، يجوز له دراسة مساق اختياري آخر تعويضاً عنه الاستكمال متطلبات خطته الدراسية، ويعتبر المساق التعويضي مساقاً معاداً بالنسبة للمساق الاختياري الذي رسب فيه وتحتسب علامة المساق.
- المادة ([[3]): يتقدم طالب الدكتوراه، بعد اجتياز امتحان الجدارة، بطلب إلى رئيس القسم يتضمن مشكلة البحث، وخطتها، واسم عضو هيئة التدربس المقترح للإشراف عليه.
- المادة (31): أ. يشترط على المشرف أن يكون من المختصين في مجال تخصص الطالب ممن هم برتبة أستاذ، أو برتبة أستاذ مشارك.
- ب. يتخذ مجلس العمداء القرارات المتعلقة بمكافآت الإشراف على الرسائل والاطروحات في حالة كون الإشراف عملاً إضافياً زائداً على العبء التدريسي.
- المادة (32): أ. يجوز إدخال بعض التعديلات على عنوان الأطروحة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك.
  - ب. يجوز، ولظروف مبررة تغيير المشرف أو المشرف المشارك.
- ج. يتم إجراء التعديلات والتغيرات الواردة في الفقرتين ((1 و 2)) من هذه المادة حسب نموذج خاص بتنسيب المشرف ولجنة البحث العلمي في الكلية واعتماد العميد.
- المادة (33)\*: أ. تعيين لجنة مناقشة الأطروحة ويحدد موعد المناقشة بقرار من عميد الكلية المعني وتنسيب من مجلس القسم.

-----



<sup>\* (</sup>عدلت بموجب التعليمات رقم (1) لسنة 2008).

- ب. تتكون لجنة المناقشة من:
- 1. رئيس اللجنة، وبعينه عميد الكلية المعنى.
- 2. ثلاثة أعضاء من هيئة تدربس وبكون المشرف أحدهما، وعضو من خارج الجامعة.
- المادة (34): يقدم الطالب نسخاً من مشروع أطروحته إلى أعضاء لجنة المناقشة وذلك قبل شهرين من موعد المناقشة المعلن عنه.
  - المادة (35): تتم إجراءات مناقشة الأطروحة على النحو الآتى:
    - أ. يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته.
  - ب. يتولى المشرف على الأطروحة إدارة المناقشة.
- ج. بعد الانتهاء من المناقشة يجتمع أعضاء لجنة المناقشة على انفراد للمداولة، ويكون قرارهم النهائي بالإجماع أو بالأغلبية، ويكون هذا القرار واحداً مما يلي:
  - ا. ناجعاً.
- 2. ناجحاً بعد إجراء التعديلات على الأطروحة، شريطة موافقة اللجنة عليها في مدة أقصاها فصل دراسي واحد.
  - 3. راسباً.
  - د.\* يعلن رئيس اللجنة قرارها في قاعة المناقشة وبحضور جميع الأعضاء.
- ه. \* يرفع رئيس اللجنة قرار اللجنة موقعاً من أعضائها إلى رئيس القسم الذي يقوم برفعه إلى عميد الكلية، ويتم تبليغ القرار إلى مدير دائرة القبول والتسجيل.
- المادة (36): أ. تكتب الأطروحة باللغة العربية، ويرفق بها ملخصان: أحدهما باللغة العربية والثاني باللغة المادة (36) الإنجليزية، على أن لا يزيد أي من الملخصين على (600) كلمة.
- ب. يجوز أن تكتب الأطروحة، وملخص لها لا يزيد على (600) كلمة لغة أخرى غير اللغة العربية، وفي هذه الحالة يرفق ملخص للرسالة باللغة العربية لا يقل عن ألفي كلمة.

## المادة (37): تحتوي صفحة العنوان ما يلى:

- أ. عنوان الأطروحة وأسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
- ب. أسم المشرف أولاً ثم أسماء جميع أعضاء لجنة الإشراف والمناقشة وتوقيع كل واحد منهم،
  تاريخ منح الدرجة.

-----



<sup>(</sup>عدلت بموجب التعليمات رقم (1) لسنة 2008).

العبارة الآتية:

((قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه فلسفة، تخصص ...... في جامعة عمان العربية للدراسات العليا)) أو ما يقابلها باللغة الإنجليزية.

- المادة (38): أ. تقدم الأطروحة مطبوعة على ورق قياس (A4).
- ب. يترك بين السطرين مسافة ونصف إذا كانت الأطروحة مكتوبة باللغة العربية، ومسافتان إذا كانت مكتوبة باللغة الإنجليزبة.
- ج. يترك هامش مقداره (3.5) سم على يمين الصفحة المكتوبة باللغة العربية، وعلى يسارها إذا كتبت باللغة الأجنبية، ويكون الهوامش الأخرى بمقدار (2.5) سم.
- المادة (39): أ. تودع خمس نسخ من الأطروحة المطبوعة في مكتبة الجامعة، وتتولى مكتبة الجامعة تجليدها.
  - ب. ترسل إحدى النسخ إلى عمادة الكلية.
  - ج. تنسخ الرسالة على قرص (CD) ويسلم إلى مكتبة الجامعة.
- المادة (40): تمنح درجة الدكتوراه بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات الواردة في الأنظمة والتعليمات والخطط الدراسية المقررة لهذه الدرجة بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية.
- المادة (4): يفوض الطالب الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة، كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات والمكتبات.
  - المادة (42): يبت المجلس في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (43): رئيس الجامعة والعمداء ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.



9-9